

31 جيلية 2025

ص-2025-08-30101-3000081

## من المديرية العامة للأدعاءات إلى

**الموضوع:** طلب الحصول على شهادة في عدم الخضوع للضريبة بتونس.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 أفريل 2025.

وبعد، لقد ذكرتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مقيمون بالمملكة العربية السعودية وتشتغلون موظف بوزارة الصحة العمومية. وتطلبون تمكينكم من شهادة في عدم الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك لغرض تسجيل عقد شراء عقار.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخيله المحققة أثناء السنة السابقة. ويعتبر مقيمين عادة بالبلاد التونسية خاصة الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية أو الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوماً أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة عدم امتلاككم لمسكن رئيسي بتونس وعدم إقامتكم بتونس لمدة تفوق 183 يوماً خلال كل سنة، فإن المداخيل المحققة بالمملكة العربية السعودية بعنوان الأجور لا تخضع للضريبة بتونس. ومع مراعاة أحكام إتفاقية تفادي

الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة العربية السعودية تبقى المداخل ذات المنشأ التونسي خاضعة للضريبة بتونس.

وعليه فإنه في صورة عدم تحقيقكم لمداخل ذات مصدر تونسي يمكنكم الحصول على شهادة في عدم الخضوع للضريبة.

وبالتالي أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
البرضا: نتيحة الغربي جرم الغربي